30 September 2021
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع عشر
لاهاي، 15-19 نوفمبر/تشرين الثاني 2021
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

تحليل الطلب المقدّم من قبرص من أجل تمديد الموعد النهائي لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية*

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (بلجيكا، وزامبيا، وسري لانكا، والنرويج)

1- صدَّقت قبرص على الاتفاقية في 17 كانون الثاني/يناير 2003، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في 1 تموز/يوليه 2003. وقدمت قبرص في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في 24 نيسان/أبريل 2005، معلومات عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها كذلك. وكان لزاماً على قبرص أن تدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بحلول 1 تموز/يوليه 2013. واعتقاداً من قبرص بعدم قدرتها على القيام بذلك بحلول التاريخ المذكور، قدمت طلباً إلى الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف (الاجتماع الثاني عشر) المعقود في عام 2012 لتمديد الأجل المحدد لها لمدة 3 سنوات، حتى 1 تموز/يوليه 2016. ووافق الاجتماع الثاني عشر على الطلب.

2- وأشار الاجتماع الثاني عشر لدى موافقته على طلب قبرص إلى أنها ذكرت أن الظرف الوحيد الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة التي أفادت بأنها مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها هو أن قبرص لا تسيطر فعلياً على المناطق المعنية. وأشار الاجتماع الثاني عشر إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة السيطرة على المناطق الملغومة عندما تكون هذه الدولة الطرف قد أشارت إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر على تنفيذ المادة 5 خلال فترات التمديد.

3- وبعد طلبها الأولي للتمديد، قدمت قبرص فيما بعد طلبي تمديد إضافيين تمت الموافقة عليهما. ففي 27 آذار/مارس 2015، قدمت قبرص طلب تمديد لفترة ثلاث سنوات، حتى 1 تموز/يوليه 2019، قبله الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف. وفي 2 شباط/فبراير 2018، قدمت قبرص طلب تمديد لفترة ثلاث سنوات، حتى 1 تموز/يوليه 2022، قبله الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف. وأشير في الطلبين

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدِّمة لها.

الرجاء إعادة الاستعمال

المقدمين في عامي 2015 و2018 إلى أن الظروف التي اضـــطرت قبرص إلى تقديم طلب التمديد في عام 2012 لم تتغير.

4- وفي 9 شباط/فبراير 2021، قدمت قبرص إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 طلباً تلتمس فيه تمديد الأجل المحدد لها في 1 تموز/يوليه 2022. وأشارت اللجنة بارتياح إلى أن قبرص قدمت طلبها في الوقت المناسب، كما شاركت في حوار تعاوني مع اللجنة. وتطلب قبرص التمديد 3 سنوات، حتى 1 تموز/يوليه 2025.

5- ومثلما هو الحال بالنسبة للطلب الذي وافق عليه الاجتماع السابع عشر، فإن الظرف الوحيد الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي أبلغت أنها تخضع لولايتها أو لسيطرتها، هو عدم سيطرتها الفعلية على المناطق المعنية.

6- وكتبت اللجنة إلى قبرص لطلب معلومات بشـــأن قرار مجلس الأمن 2561(2021) وتحديداً بشـــأن "الإعلان عن إزالة الألغام من 18 منطقة يشـــتبه في أنها خطرة في جميع أنحاء الجزيرة". وردّت قبرص مشيرة إلى أن هذه المناطق أُعلن أنها قد تكون خطرة استناداً إلى المعلومات التي قدمتها قوات حفظ الســـلام التابعة للأمم المتحدة في قبرص، التي أشـــارت إلى وجود ألغام غير الألغام المضـــادة للأفراد. وأشارت قبرص إلى أن 9 من هذه المناطق تقع في مناطق خاضعة فعلياً لسيطرة حكومة جمهورية قبرص و9 في مناطق من جمهورية قبرص خاضعة للاحتلال. وأضافت قبرص أنه عقب تفتيش هذه المناطق من قبل قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في قبرص ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في عام 2019، تم فحص هذه المناطق وإعلانها خالية من الألغام.

7- وكتبت اللجنة إلى قبرص تطلب معلومات عن جهودها منذ طلب التمديد الأخير بغية التوصـــل إلى اتفاق بشـــأن "الســـماح لمزيلي الألغام بدخول تلك المناطق وإلى تيســـير إزالة الألغام المتبقية داخل المنطقة العازلة في قبرص". وردّت قبرص مشـــيرة إلى أن حكومة قبرص لا تزال ملتزمة بالتعاون البناء بهدف إزالة جميع الألغام من أراضي قبرص. ولاحظت قبرص أنه نظراً لعدم قيام سلطات جمهورية قبرص بزراعة حقول ألغام مضادة للأفراد داخل المنطقة العازلة، لم يُطلب إلى الحكومة السماح بالوصول إليها.

8- وكتبت اللجنة إلى قبرص لطلب معلومات إضـــافية عن الجهود المبذولة لضـــمان أن "يتضـــمن الطلب خططاً مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتضررة". وردت قبرص مشيرة إلى أنه ليس من الممكن لحكومة جمهورية قبرص، في ظل الظروف الراهنة، أن تضـــع وتنفذ إجراءات تتعلق بتنفيذ خطط مفصـــلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في المجتمعات المحلية المتضررة.

9- وأشـــارت اللجنة إلى ضـــرورة وأهمية أن تقوم كل دولة طرف أبلغت عن وجود مناطق ملغومة مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتعتقد أنها لن تتمكن من تنفيذ المادة 5-1 فيما يتعلق بجميع هذه المناطق في غضـون الأجل المحدد الأصـلي أو الممدد، بتقديم طلب تمديد وفقاً للإجراءات المبينة في الاتفاقية وقرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف وتوصيات اجتماع الأطراف الثاني عشر. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة الســـيطرة على المناطق الملغومة عندما تكون هذه الدولة الطرف قد أشارت إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر على تنفيذ المادة 5 خلال فترات التمديد.